

ملخص سير الى الله تعالى سير الى قائم آل محمد صلوات وسلام عليه - الحلقة 29 / عبد الحليم الغزي

وقفتان في طريق السير الى قائم آل محمد صلوات الله عليه:

المشركيون والسفياي ج10 - السفياي ق7

7. البداء والسفياي ق2

الخميس : 29/ شهر رمضان/ 1447هـ - الموافق 19/3/2026م

(غَيْبَةُ النَّعْمَانِيِّ): (بِسْنَدِهِ - النَّعْمَانِيُّ - عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِ، عَنِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ حَيْثُ يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنَ اللَّهِ وَأَرْضَى مَا يَكُونُ عَنْهُمْ - الْعَصَابَةُ هِيَ عُنْوَانٌ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقَدْ تَوَافَقُوا عَلَى عَقِيدَةٍ، عَلَى فِكْرَةٍ، عَلَى غَايَةٍ، عَلَى هَدَفٍ، وَالْإِمَامُ يُشِيرُ بِهَذَا الْعُنْوَانِ إِلَى شَيْعَتِهِ، وَالْإِمَامُ حِينَ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْعُنْوَانِ إِذْ هُوَ يُشِيرُ إِلَى قَلَّةٍ عَدَدَهُمْ، فَلَا يَقَالُ لِلْأُمَّةِ الْعَظِيمَةِ وَالْكَبِيرَةِ عَصَابَةً، لِأَنَّ أَشْيَاعَ الْقَائِمِ زَمَانَ الْغَيْبَةِ قَلِيلُونَ - إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّةَ اللَّهِ فَحَجَبَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا مَكَانَهُ - هَذَا هُوَ حَالُ الشَّيْعَةِ - وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُونَ وَيُوقِنُونَ أَنَّهُ لَمْ تَبْطُلْ حُجَّةُ اللَّهِ وَلَا مَبْنَاهُ - إِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ هَكَذَا، وَتَوَقَّرَتْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمُخْلِصِينَ - فَعِنْدَهَا تَوَقَّعُوا الْفَرَجَ صَبَاحًا وَمَسَاءً) وَلَيْسَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَطْ، وَهَذَا الْمَضْمُونُ يُؤَكِّدُ بِنَحْوِ صَرِيحِ السَّيْنَارِيِّ الْفَرَّائِيِّ مِنْ أَنَّ الظُّهُورَ يَكُونُ مُبَاعِنًا، مُفَاجِئًا مِنْ دُونِ عِلَامَاتٍ، هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّنَا نُلْغِي السَّيْنَارِيَّوِ الْأَوَّلَ الَّذِي أَكَّدَتْهُ الرِّوَايَاتُ وَالْأَحَادِيثُ، لَكِنْ إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُ السَّيْنَارِيَّوِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ السَّيْنَارِيَّوِ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي سَيَحَقِّقُ، وَإِذَا لَمْ تَتَوَقَّرْ شُرُوطُ السَّيْنَارِيَّوِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ السَّيْنَارِيَّوِ الثَّانِيَّ هُوَ الَّذِي سَيَكُونُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّعَبُّدِ بِقَانُونِ الْبَدَاءِ، هَذِهِ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الْعَصَابَةِ ، بِإِمَّاكَانِهِمْ أَنْ يَغَيِّرُوا مَا قُدِّرَ لَهُمْ وَمَا كُتِبَ لَهُمْ، هَذَا هُوَ فَضْلُ قَانُونِ الْبَدَاءِ.

(الإمامة والتبصرة من الحيرة) لعلي بن بابويه القمي، إنه والد الشيخ الصدوق: (بِسْنَدِهِ - بَسْنَدُ ابْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِيِّ - عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّهُ إِمَامِنَا الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَنِ هَذَا الْأَمْرِ مَتَى يَكُونُ؟ - عَنِ ظُهُورِ إِمَامِ زَمَانِنَا فَهُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ، قَالَ إِمَامِنَا الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ - إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمَلُونَ أَنْ يَجِيئَكُمْ مِنْ وَجْهِ - نَحْنُ نُوْمَلُ أَنْ يَجِيءَ إِمَامِنَا مِنْ وَجْهِ الْحِجَازِ - ثُمَّ جَاءَكُمْ مِنْ وَجْهِ - آخَرَ - فَلَا تَنْكُرُونَهُ) الْقَضِيَّةُ قَضِيَّةٌ خَطِيرَةٌ، إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ سَيْنَارِيَّوِ الْعِلَامَاتِ الْحَتْمِيَّةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ جَدًّا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الشَّيْعَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى بَرْنَامِجٍ تَهَيِّدُ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدُودِيِّ الْأَعْظَمِ يَكُونُ مَبْنِيًّا فِي أَسْئِهِ وَحِسَابَاتِهِ عَلَى مُعْطِيَّاتِ قَانُونِ الْبَدَاءِ.

إِذَا كَانَتْ ثِقَافَتُنَا مَبْنِيَّةً عَلَى مَنْطِقِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ مُشْكَلَةٍ أَنْ يَكُونُ ظُهُورُ الْإِمَامِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَنْ يَكُونُ ظُهُورُ الْإِمَامِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، نَحْنُ نَبْنِي ثِقَافَتَنَا عَلَى أَنْ ظُهُورُ الْإِمَامِ مِنْ مَكَّةَ بِحَسَبِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي عِنْدَنَا، وَلَكِنْ لَأَنَّا نَعْتَقِدُ بِقَانُونِ الْبَدَاءِ لِأَبَدٍ أَنْ نَضَعُ الْإِحْتِمَالَ الْآخَرَ، فَمَرَّ حَدِيثُ إِمَامِنَا الْجَوَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ السَّفِيَّانِيَّيَّ مَحْتَوَمٌ وَلَكِنْ الْبَدَاءُ يَطَالُ الْمَحْتَوَمَ.

(مُخْتَصِرُ الْبَصَائِرِ) لِلْحَسَنِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَلِيِّ: (بِسْنَدِهِ، عَنِ ضَرِيْسٍ - وَهَذَا هُوَ عَلَى مَا يَبْدُو هُوَ ضَرِيْسٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: - إِمَامِنَا الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقُولُ لَضَرِيْسٍ - أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْتُ الَّذِي فُئِنَاهُ لَكُمْ إِنَّهُ يَكُونُ مَا أَنْتَ صَاحِبُهُ؟ - الصَّوْتُ الصَّيْحَةُ، لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ صِيْحَةٍ - قُلْتُ: أَنْتَهِيَ فِيهِ وَاللَّهِ إِلَى أَمْرِكَ، فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ التَّسْلِيمُ وَإِلَّا فَالدَّبْحُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ) الْحَلْقُ حَلْقُ الْإِنْسَانِ هُوَ مَوْضِعُ الدَّبْحِ، فَالدَّبْحُ فَالْهَلَاكُ، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ أَتْجَاهِ سَتَسِيرُ، سَتَقَعُ فِي أَحْضَانِ الْبَتْرِيِّينَ، فِي أَحْضَانِ السَّفِيَّانِيِّينَ، وَهُوَ لَاحِظٌ مَصِيرَهُمُ الدَّبْحِ بِسَيْفِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى حَرْبِهِ، يَقيِمُ الْحِجَجَ عَلَيْهِمْ لَكِنَّهُمْ يَرْفُضُونَ.

وَقَفَّةٌ سَرِيْعَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تُحَدِّثُنَا عَنِ الْبَدَاءِ:

(الكافي الشريف)، للكليبي: (بِسْنَدِهِ - بَسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنِ الرِّيَّانِ ابْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَأَنْ يُقَرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ).

الحديث الثالث من الباب نفسه: (بِسْنَدِهِ - بَسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ، الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْعِبُودِيَّةِ وَخَلْعَ الْأَنْدَادِ " وَأَنَّ اللَّهَ يَقْدِمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ " وَهَذَا هُوَ الْبَدَاءُ.

الحديث الثالث عشر: (بِسْنَدِهِ - بَسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنِ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَا تَبَّأَ نَبِيٌّ قَطُّ - مَا قُدِّرَتْ لَهُ النَّبُوءَةُ وَمَا أُعْطِيَ النَّبُوءَةُ - حَتَّى يَقَرَّ لِلَّهِ بِخَمْسِ خِصَالٍ - بِالْبَدَاءِ وَالْمَشِيئَةِ وَالسُّجُودِ - الْمُرَادُ السُّجُودَ لِلَّهِ - وَالْعِبُودِيَّةَ وَالطَّاعَةَ) بَرْنَامِجِ نَبِيِّيٍّ، أَسَاسٌ مِنْ أَسَاسِ النَّبُوءَةِ، وَهُوَ مَعْلَمٌ وَأَضِحٌ مِنْ مَعَالِمِ التَّشْيِيعِ.

(بِسْنَدِهِ - بَسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ - أَوْضَحُ آيَةٍ فِي الْبَدَاءِ فِي الْقُرْآنِ - " يَحْمِوُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، " قَالَ: فَقَالَ: - إِمَامِنَا الصَّادِقُ - وَهَلْ يَحْمِي إِلَّا مَا كَانَ تَابِتًا وَهَلْ يَثْبِتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ) هَذَا هُوَ الْبَدَاءُ.

(بِسْنَدِهِ - بَسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ يَكُونُ الْيَوْمُ شَيْءٌ - يَتَحَقَّقُ الْيَوْمُ - لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ هَذَا فَأَخْرَاهُ اللَّهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ) هَذَا هُوَ فَهْمُنَا لِبَدَاءِ الْبَدَاءِ، الْبَدَاءُ لَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، الْبَدَاءُ هُوَ الْقَانُونُ الْأَعْلَى فَوْقَ السَّنَنِ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي تَنْظُمُ الْكُونَ وَتَنْظُمُ الشَّرْعَ أَيْضًا هُنَاكَ بَدَاءٌ فِي الشَّرْعِ، عَمَلِيَّةٌ النَّسْخِ، النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ إِنَّهَا عَمَلِيَّةٌ بَدَاءِ، الْبَدَاءُ فِي التَّكْوِينِ وَالْبَدَاءُ فِي التَّشْرِيحِ، قَانُونُ الْبَدَاءِ يَتَحَرَّكُ فِي كُلِّ الْإِتْجَاهَاتِ هُوَ الْقَانُونُ الْأَعْلَى لَيْسَ فَوْقَهُ إِلَّا هَذَا الْقَانُونُ الَّذِي جَاءَ مَذْكَورًا فِي الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ: (وَدَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ) (وَلَايَةُ الْمَعْصُومِ هِيَ الْقَانُونُ الْأَعْلَى، فَقَانُونُ الْبَدَاءِ مِنْ شُؤُونَاتِ وَلَايَةِ الْمَعْصُومِ).

مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ، يَقُولُ: (سَأَلْتُ الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْءٌ - فِي يَوْمِنَا هَذَا - لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ - وَإِنَّمَا بَدَأَ لَهُ - قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي إِلهٍ يَتَحَدَّثُ هَذَا الَّذِي يَقُولُ بِهِذَا الْقَوْلَ - قُلْتُ: - مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا يَقُولُ - أَرَأَيْتَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ) هَذِهِ تَقَافَةُ الْبَدَاءِ فِي حَدِيثِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ.

(عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا - إِمَا عَنِ الْبَاقِرِ أَوْ عَنِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا عَدَّ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلَ الْبَدَاءِ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الشَّيْعَةَ يَفْتَقِدُونَ بَرْنَامَجَ تَمْهِيدٍ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدِيِّ الْأَعْظَمِ قَدْ أُسِّسَ عَلَى حَقَائِقِ قَانُونِ الْبَدَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: (عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِثْلَ الْبَدَاءِ) نَعَظَّمُ اللَّهُ حِينَمَا نَعَظَّمُ إِمَامَ زَمَانِنَا، فَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ نَتَوَجَّهُ، فَمَا عَظَّمَ إِمَامَ زَمَانِنَا تَعْظِيمًا مِثْلَ الْبَدَاءِ.

(بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَتَرُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ) وَلِصَارَ أُسَاسًا فِي تَقَافَتِهِمْ مِثْلَمَا هُوَ أُسَاسٌ فِي أُسُسِ النُّبُوَاتِ وَالرِّسَالَاتِ، صَارَ وَاضِحًا لَدَيْنَا: أَوَّلًا: هُنَاكَ سِينَارِيُو الْعَلَامَاتِ الْحَتْمِيَّةِ، وَثَانِيًا: هُنَاكَ سِينَارِيُو الظُّهُورِ الْمُبَاغِتِ الْمَفَاجِئِ.

(عَبِيَّةُ النُّعْمَانِيَّةِ): (بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ النُّعْمَانِيِّ - عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بُويعَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَانَ صَعْدِ الْمَنْبَرِ وَخُطْبِ خُطْبَةٍ ذَكَرَهَا - الْإِمَامُ الصَّادِقُ - يَقُولُ فِيهَا - مِنْ جُمْلَةٍ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا إِنَّ بَلِيَّتَكُمْ - الْإِمَامُ يُخَاطَبُ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا وَالشَّيْعَةَ خَاصَّةً - قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَي أَنْتُمْ عُدْتُمْ إِلَى جَاهِلِيَّتِكُمْ لِأَنَّ الْأُمَّةَ نَقَضَتْ بَيْعَةَ الْغَدِيرِ، لِأَنَّ بَيْعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَانَ هَذِهِ مَا هِيَ بِبَيْعَةٍ عَقَائِدِيَّةٍ، هَذِهِ بَيْعَةٌ سِيَاسِيَّةٌ، الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ خَلِيفَةً رَابِعًا هَذَا كَافِرٌ، الْأُمَّةُ بَايَعَتْ فِي بَيْعَةِ الْغَدِيرِ وَانْتَهَتْ الْبَيْعَةُ، هَذِهِ بَيْعَةٌ مَدَارِئِيَّةٌ لَا قِيَمَةَ لَهَا، الَّذِي بَايَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَانَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْبَيْعَةَ هِيَ هَذِهِ الْبَيْعَةُ الْأَصْلُ هَذَا كَافِرٌ بِصَرِيحِ الْآيَةِ السَّابِعَةِ وَالسِّتِينَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، الْبَيْعَةُ الْأَصْلُ هِيَ بَيْعَةُ الْغَدِيرِ، لَدَا بَعْدَ أَنْ بَايَعُوهُ يَقُولُ لَهُمْ: مِنْ أَنْتُمْ لَا زِلْتُمْ عَلَى الضَّلَالِ وَرَجَعْتُمْ إِلَى جَاهِلِيَّتِكُمْ، لِأَنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا بَيْعَةَ الْغَدِيرِ.

الْخُلَاصَةُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: هُنَاكَ قَانُونُ الْبَدَاءِ، وَهُنَاكَ ضَلَالُ الْأُمَّةِ، وَبِإِمَّاكَانِ الْأُمَّةِ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ ضَلَالِهَا مُسْتَعِينَةً بِمُعْطِيَّاتِ قَانُونِ الْبَدَاءِ، بِإِمَّاكَانِ الشَّيْعَةِ أَنْ يَتَرَكُوا الْمَذْهَبَ الطُّوسِيَّ وَأَنْ يَلْجُؤُوا إِلَى دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَحِينَئِذٍ سَيَتَغَيَّرُ التَّقْدِيرُ، تَتَغَيَّرُ الْأُمُورُ، قَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ سَفِيَانِيَّ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ سَفِيَانِيَّ، وَلَكِنْ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لِلشَّيْعَةِ، بِحَسَبِ مُعْطِيَّاتِ قَانُونِ الْبَدَاءِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْعَةِ بَرْنَامَجٌ لِلتَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدِيِّ الْأَعْظَمِ، أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَرْنَامَجُ مَبْنِيًّا عَلَى أُسُسِ قَانُونِ الْبَدَاءِ بِحَسَبِ مَعَارِفِ وَتَقَافَةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ بَعِيدًا عَنْ قَدَارَاتِ الطُّوسِيِّينَ، بَعِيدًا عَنْ قَدَارَاتِ مَرَاجِعِ النُّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ.